

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول .
 - الأول في ألفاظ العموم .
 - ولنقدم عليه قاعدتين .
 - إحدهما الجمهور على أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فإن استعمل للخصوص كان مجازا .
 - وعكس جماعة .
 - وقال القاضي اللفظ مشترك بينهما .
 - واختار الآمدي التوقف .
 - وقيل بالتوقف في الأخبار والوعد والوعيد دون الأمر والنهي .
 - الثانية .
 - الفرق بين الكلي والكل والكلية والجزئي والجزء والجزئية .
 - فأما الكلي أي بالياء في آخره فهو المعنى الذي يشترك فيه